

- وبمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك في 14 يناير سنة 1975 التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-468 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

المادة 151: يتعين على مشغلي مصادر الإشعاعات المؤيونة، عند تاريخ بدء سريان هذا القانون، مطابقة منشآتهم وشروط استغلالها مع أحكام هذا القانون، في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات.

المادة 152: تضطلع محافظة الطاقة الذرية بصلاحيات السلطة إلى حين تنصيبها.

المادة 153: تستمر محافظة الطاقة الذرية بالاضطلاع بالمهام الحالية، بشكل مؤقت، فيما يتعلق بتسيير النفايات المشعة إلى حين تنصيب المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير النفايات المشعة.

المادة 154: تبقى النصوص ذات الطابع التنظيمي المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون والتي تدخل في مجال تطبيقه، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التي تحل محلها.

المادة 155: تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 156: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

★

قانون رقم 19-06 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالنشاطات الفضائية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 102 (الفقرة 6) و136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

- وبمقتضى المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991،

- وبمقتضى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972، التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006،

- **التحكم في الجسم الفضائي** : العملية التي تمتد من نهاية عملية الإطلاق إلى غاية إعلان انتهاء المهمة.

- **الدولة المطلقة :**

- الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي، أو
- الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائي.

- **الضرر** : الخسارة في الأرواح البشرية أو الإصابات الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة أو بالبيئة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.

المادة 5 : النشاطات الفضائية من الاحتكار الحصري للدولة.

المادة 6 : الوكالة الفضائية الجزائرية التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، هي أداة تصوّر وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتطوير النشاطات الفضائية.

تدير الوكالة البرامج المتعلقة بالنشاطات الفضائية وتنفذها، عند الحاجة، بإشراف القطاعات ذات الصلة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تبقى النصوص التنظيمية المحددة لطبيعة ومهام وصلاحيات وتنظيم الوكالة سارية المفعول.

المادة 7 : تستحدث الوكالة :

- هياكل خاصة لتكوين وتطوير القدرات البشرية وتنميتها والنشاطات الفضائية،

- وحدات ميدانية خاصة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي واستغلال الأجسام الفضائية من الناحيتين العملية والتطبيقية.

المادة 8 : تحدد كفاءات تطبيق المادتين 6 و7، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تسجيل الأجسام الفضائية

المادة 9 : ينشأ لدى الوكالة الفضائية الجزائرية سجل وطني لتسجيل الأجسام الفضائية.

المادة 10 : تسجل في السجل الوطني لتسجيل الأجسام الفضائية المذكور في المادة 9 أعلاه، الأجسام الفضائية التي تطلق في الفضاء الخارجي وتكون الجزائر الدولة المطلقة.

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول **أحكام عامة**

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بممارسة النشاطات الفضائية.

المادة 2 : تمارس النشاطات الفضائية في ظل احترام المبادئ الآتية :

- الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي خدمة للتنمية المستدامة ورفاه المجتمع،

- أمن الأشخاص والممتلكات وحماية الصحة العامة والبيئة من أجل تنمية اجتماعية - اقتصادية وطنية مستدامة،

- احترام الالتزامات الدولية للجزائر.

المادة 3 : النشاطات الفضائية هي نشاطات الدراسة والتصميم والتصنيع والتطوير والإطلاق والطيران والتوجيه والتحكم في الأجسام الفضائية وعودتها.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- الجسم الفضائي :

(أ) - كل جسم موجه للإطلاق أو تم إطلاقه على مسار مداري حول الأرض أو إلى وجهة ما وراء المدار الأرضي،

(ب) - كل آلة تستخدم لإطلاق جسم على المسار المذكور في النقطة (أ). وتعتبر هذه الآلة أيضا جسما فضائيا، على الرغم من أنها تعمل بدون حمولة مفيدة في مرحلتها تطويرها واعتمادها،

(ج) - كل عنصر مكون للجسم المشار إليه في النقطتين (أ) و(ب) أعلاه.

- التصنيع والتطوير : عمليات إنتاج وتركيب وإدماج واختبار الأجسام الفضائية بما في ذلك النقل،

- الإطلاق : مجموع العمليات الموجهة لوضع أو محاولة وضع جسم فضائي في المدار أو في وجهة موجودة في الفضاء الخارجي والتي تبدأ عند الإشعال المتعمد لمركبة الإطلاق وتنتهي عندما يفصل الجسم الفضائي عن تلك المركبة.

- عمليات الطيران وتوجيه الأجسام الفضائية :

كل عملية ذات صلة بالوضع في المدار، أو بشروط الطيران، أو بالملاحة أو بتطور الجسم الفضائي في الفضاء الخارجي، مثل اختيار أو مراقبة أو تصحيح مداره أو مساره.

الفصل الرابع المسؤولية

المادة 18 : دون الإخلال بتدابير الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات، تتخذ مصالح الأمن المختصة، التدابير التحفظية على كل جسم فضائي أو أحد العناصر المكونة له تم العثور عليه في الإقليم الجزائري، وتبلغ الوكالة الفضائية الجزائرية بذلك.

المادة 19 : تباشر الوكالة الفضائية الجزائرية الإجراءات اللازمة لإعلام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والدولة المطلقة التي تملك الجسم الفضائي أو العناصر المكونة له الذي تم العثور عليه في الإقليم الجزائري.

المادة 20 : تحدد كفاءات تطبيق المادتين 18 و19، أعلاه، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 21 : يجب حفظ حقوق الضحايا وإصلاح الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي قبل إعادته إلى الدولة المطلقة.

المادة 22 : تتحمل مصاريف استرجاع وإرجاع جسم فضائي تابع لدولة أجنبية أو العناصر المكونة له، الدولة المعنية بذلك.

المادة 23 : يجرى تقييم الضرر وتعويض الضحايا، بين الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية، وفقا لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، عندما :

- يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف الدولة الجزائرية في ضرر لدولة أخرى أو لرعايا أجنبية،
- يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف دولة أجنبية في ضرر للدولة الجزائرية أو لرعايا جزائريين.

المادة 24 : عندما يتسبب جسم فضائي مسجل من طرف الدولة الجزائرية في ضرر لمواطني جزائريين على الإقليم الوطني، يخضع تقييم الضرر والتعويض للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 25 : لا يطبق هذا القانون على النشاطات الفضائية المتعلقة باحتياجات الدفاع الوطني.

المادة 26 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

تحدد كفاءات التسجيل في السجل، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسجل في السجل الوطني لتسجيل الأجسام الفضائية، المعلومات الآتية :

- مالك الجسم الفضائي،
- اسم الدولة، أو الدول المطلقة (في حالة إطلاق مشترك)،
- رقم تسجيل الجسم الفضائي،
- تاريخ إطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه،
- معالم مداره الأساسية، بما في ذلك الفترة العقدية والميل والأوج والحضيض،
- وصف الجسم الفضائي ووظيفته،
- كل معلومة إضافية تعتبر ضرورية.

المادة 12 : تبلغ المعلومات المذكورة في المادة 11 أعلاه، إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، طبقا لأحكام المادتين 3 و4 من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

الفصل الثالث

الوقاية من الأخطار الفضائية وتسيير الكوارث

المادة 13 : يوصف بالخطر الفضائي، في مفهوم هذا القانون، كل احتمال وقوع آثار ضارة بالصحة أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بفعل النشاطات الفضائية.

المادة 14 : تحدث مخططات للوقاية من الأخطار الفضائية ومكافحة الأضرار عند وقوعها.

المادة 15 : تحدد مخططات للوقاية من الأخطار الفضائية، مجموع الإجراءات والآليات المتعلقة باليقظة والإنذار وكذا الوسائل التي تسخر للحد من القابلية للإصابة إزاء الخطر الفضائي والوقاية من الآثار المترتبة في حالة وقوعه.

المادة 16 : تحدد مخططات مكافحة الكوارث عند وقوعها، تنظيم التدخل وآلياته وكذا الوسائل التي تسمح بالتحكم في الخطر الفضائي وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المادة 17 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وعلى أساس الأخطار المتوقعة، توضح تدابير الوقاية من الأخطار الفضائية وتنظيم التدخل وآلياته عند وقوع الأضرار، وكذا كفاءات إعدادها والموافقة عليها بموجب مرسوم.